

تصريح الإقامة قصيرة الأجل

الوثائق المطلوبة (المشتركة)

1. استمارة أو نموذج طلب تصريح الإقامة (يجب أن تكون موقعه من قبل الأجنبي أو ممثله القانوني)
2. النسخة من جواز السفر أو الوثيقة البديلة (الصفحة التي تحتوي على معلومات الهوية والصورة ، والصفحات التي تظهر معلومات الدخول والخروج والتأشيرة) (يجب أن يكون وثيقة أصلية معكم في يوم الموعد.)
3. أربع (4) صور بيومترية (يجب أن تكون الصورة ملتقطة في غضون 6 أشهر الأخيرة بيومترية ذات خلفية بيضاء)
4. تصريح وبيان يفيد ويبين الإمكانية المالية المستمرة و الكافية طوال فترة الإقامة (يتم التصريح في استمارة الطلب. الإدارة قد تطلب الوثائق الثبوتية الداعمة).
5. وثيقة / إيصال توضح أنه تم دفع رسوم بطاقة تصريح الإقامة.
6. تأمين صحي ساري المفعول (مدة التأمين ينبغي أن تغطي مدة الإقامة المطلوبة. إحدى الوثائق التالية تعتبر كافية):

- o الوثيقة التي تبين الاستفادة من الخدمات الصحية في تركيا في نطاق اتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية والتي يمكن الحصول عليها من وحدات الضمان الاجتماعي على أن تكون موقعة إلكترونياً / موقعة ومختومة / مختومة
- o وثيقة ترخيص صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي موقعة/موقعة و مختومة/مختومة (وثائق الترخيص التي يتم الحصول عليها من مؤسسة الضمان الاجتماعي يجب أن تكون بصيغة تشمل كلاً من المؤيد وأفراد الأسرة على حد سواء).
- o الوثيقة المتعلقة بتقديم الطلب إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي لأجل الحصول على التأمين الصحي العام بحيث تكون هذه الوثيقة موقعة إلكترونياً ومختومة / مختومة
- o تأمين صحي خاص (يرجى تقديم نسخة أصلية موقعة ومختومة / مختومة من بوليصة التأمين الخاصة بكم أثناء تقديم الطلب!)

7. وثيقة تبين انه مسجل في نظام تسجيل العنوان

- (في حالة التسجيل في نظام تسجيل العنوان)
- تؤخذ "وثيقة مكان السكن" من مديريات النفوس في المحافظة / القضاء وتكون موقعة/ مختوم/ التوقيع الالكتروني او تؤخذ من نظام الدولة الالكترونية (www.turkiye.gov.tr)

8. وثيقة توضح مكان السكن

- (يعتبر أحد مما يلي كافياً.)
- o إذا كنت تقيم في منزلك ، نسخة من سند الملكية ؛ (في الطلبات التمديد "وثيقة اثبات السكن" كافية.)
 - o إذا كنت تقيم بعقد الإيجار ، نسخة من العقد بشكل مصدق من كاتب العدل؛
 - o إذا كنت تقيم في أماكن مثل الفنادق، الوثائق التي تؤكد إقامتكم في هذه الأماكن.

- o إذا كنت تقيم في مساكن الطلاب، الوثيقة الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تفيد إقامتكم في المساكن الطلابية.
- o في حال الإقامة عند شخص آخر، تعهد مصدق من كاتب العدل من ذلك الشخص الآخر الذي سيتم الإقامة عنده (في حال إذا كان الشخص الآخر متزوجاً، تعهد الزوجة أيضاً بشكل مصدق من كاتب العدل)

وثائق تصريح إقامة الطالب حسب غرض البقاء

A. القادمون لغرض القيام بالبحوث العلمية

- التأشيرة المناسبة للغرض (لقائمين بأعمال الحفر ودراسات وبحوث سطحية) و التي منحت من قبل المكاتب التمثيلية الخارجية لجمهورية تركيا /
- الوثيقة الرسمية الموقعة إلكترونياً / الموقعة والمختومة / المختومة التي تبين مكان ومدة البحث.

b. الأشخاص الذين يمتلكون العقار في تركيا

- نسخة مصورة للوثيقة الرسمية الموقعة إلكترونياً/ الموقعة والمختومة / المختومة والتي تبين ملكية الشخص للمسكن (سند الملكية)

c. الراغبون بالقيام بأعمال وعلاقات تجارية

- رسالة دعوة صادرة من الشركات أو الأشخاص الذين سيتم الاتصال بهم أو ما شابهها من الوثائق [قد يطلب معلومات ووثائق مؤيدة من خلال البحث عن الشخص أو الشركة إذا لزم الامر] مثل شهادة مزاولة النشاط للشركة مصدقة من كاتب العدل، لوحة الضرائب مصدقة من كاتب العدل، جريدة السجل التجاري مصدقة من كاتب العدل، نشرة التوقيع مصدقة من كاتب العدل

ç. الالتحاق ببرنامج تدريبي أثناء الخدمة

- الوثيقة الصادرة من المؤسسات والمنظمات العامة التي سيقام فيها عملية التدريب بحيث يجب الاشارة إلى مدة ومكان التدريب في هذه الوثيقة (على الورقة ذات الترويسة وموقعة إلكترونياً / وموقعة ومختومة / وموقعة)

d. الأجانب الذين سيصلون لحضور برامج تعليمية أو ما شابه ذلك كجزء من برامج تبادل الطلاب أو الاتفاقيات التي تكون جمهورية تركيا طرفاً فيها

- وثيقة التعليم / التدريب / وثيقة التي سيتم الحصول عليها من المؤسسات او المنظمات التي ستأخذ فيها التدريب AIESEC / تكون (الوثيقة موقعة إلكترونياً/ موقع ومختومة / ومختومة)

e. الإقامة لأغراض سياحية

- الوثائق والمعلومات المتعلقة بخطة السفر ومكان الإقامة في حال إذا طلبت الإدارة تلك المعلومات.
- في حالة طلب تصريح إقامة قصيرة الاجل لعد استيفاء شروط تصريح الإقامة العائلية ؛ يطلب نسخة من عقد الزواج او الوثيقة التي تثبت الزواج (اول ثلاث صفحات التي تحتوي على المعلومات). (يجب ان يكون الوثيقة الرسمية معك في يوم الموعد)

إذا كانت صادرة من الجهات التركية يمكن الحصول عليها من مديريات النفوس في المحافظات والمناطق (ينبغي أن تكون / موقعة ومختومة أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة

من كاتب العدل ومصدقة بحاشية ألبوستيل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية ألبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن)

f. الأشخاص الذين سيتلقون العلاج

- الوثيقة الصادرة من المشفى التابعة للدولة أو من المشفى الخاصة التي سيتم فيها العلاج والتي تفيد بتسجيل الدخول إلى المشفى والبدء بالعلاج، يجب أن تشير الوثيقة إلى مدة العلاج وأن تكون موقعة ومختومة من قبل رئيس الأطباء وأحد الأطباء

g.1. بناء على طلب السلطات الادارية

- الوثيقة الصادرة من السلطات الادارية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً/ موقعة مختومة/ مدموعة (ينبغي تحديد مدة البقاء ايضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

g.2. بناء على قرار السلطات القضائية

- الوثيقة الصادرة من السلطات القضائية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً/ موقعة مختومة/ مدموعة (ينبغي تحديد مدة البقاء ايضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

g.3. بناء على طلب السلطات القضائية

- الوثيقة الصادرة من السلطات القضائية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً/ موقعة مختومة/ مدموعة (ينبغي تحديد مدة البقاء ايضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

g. 4. بناء على قرار السلطات القضائية

- الوثيقة الصادرة من السلطات القضائية والتي تفيد ضرورة بقاء الشخص في تركيا على أن تكون الوثيقة موقعة إلكترونياً/ موقعة مختومة/ مدموعة (ينبغي تحديد مدة البقاء ايضاً بحيث لا تتجاوز الفترات المنصوص عليها في القانون رقم 6458)

g. المنتقلين من تصريح الإقامة العائلية إلى تصريح الإقامة القصيرة الاجل

- إبراز النسخة الأصلية من تصريح الإقامة السابقة (يتم إرفاق نسخة عنها مع وثائق الطلب)
- قرار المحكمة بشأن الطلاق (قرار المحكمة في حال الطلاق من المواطن التركي/المواطنة التركية في نهاية فترة 3 سنوات فما فوق: قرار المحكمة الذي يبين حالة الظلم بسبب العنف الأسري بدون النظر إلى شرط استمرارية الزواج لمدة 3 سنوات)
- شهادة وفاة المؤيد (إذا كانت صادرة من الجهات التركية ينبغي ان تكون موقعة إلكترونياً /موقعة ومختومة/ مدموعة اما اذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل ومصدقة بحاشية ألبوستيل . في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية ألبوستيل ينبغي تصديق الوثيقة المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن))

h. المشاركون في دورات تعليم اللغة التركية

- التأشيرة المناسبة المأخوذة حسب الغرض من الممثلات الجمهورية التركية في الخارج (تعليم/ تدريب/ دورة اللغة التركية)
- وثيقة صادرة من المؤسسة أو المنظمة التعليمية المعتمدة والمصرحة بها لتقديم دورات تعليم اللغة التركية التي تفيد بأنه يتم التعليم (وثيقة موقعه الكترونيا/ موقعه ومختومة /مختومة)

1. المشاركون في التدريب والدورات والبحوث من خلال مؤسسات التعليم العام

- الوثيقة الصادرة من المؤسسات والمنظمات العامة التي سيقام فيها عملية التدريب والدورات والبحوث بحيث يجب الاشارة إلى مدة /ومكان البرنامج في هذه الوثيقة (موقعه الكترونيا/ موقعه ومختومة /مختومة)

ز. ولالئك الذي قاموا باستكمال دراسة التعليم العالي والمراجعة في غضون 6 أشهر

- نسخة مصورة من الشهادة وثيقة التخرج المؤقتة (يجب ان يكون مع الوثيقة الرسمية يوم الموعد)

ج. المستثمرين

- بطاقة المطابقة

k. مواطني جمهورية شمال قبرص التركية

- نسخة مصورة من وثيقة بطاقة الهوية لجمهورية شمال قبرص التركية (يجب ان يكون مع الوثيقة الرسمية يوم الموعد)

التوضيحات

❖ للأطفال،

- فيما يتعلق بالأطفال، يطلب شهادة الميلاد مصدقة في حال عدم إمكانية تحديد الأم والأب من جواز السفر أو الوثيقة البديلة أو بطاقة الهوية الوطنية.

- عند عدم وجود أحد الوالدين يطلب تصريح موافقة مصدقة (في حالة وفاة أحد الوالدين ، يجب على الزوج الآخر تقديم شهادة وفاة مصدقة)

- وفي حالة الطلاق يطلب وثيقة حضانة مصدقة الطفل.

(إذا كانت هذه الوثائق صادرة من الجهات التركية ينبغي أن تكون موقعه إلكترونيًا / موقعه ومختومة / مختومة، أما إذا كانت صادرة من خارج البلد ينبغي تصديقها بالأبوستيل و أن تكون مترجمة إلى اللغة التركية ومصدقة من كاتب العدل. في حال إذا كان مقدم الطلب مواطن لبلد غير مدرج في اتفاقية الأبوستيل ينبغي تصديق الوثائق المعنية من قبل الجهات المعنية لذلك البلد (تصديق القنصلية و وزارة الخارجية أو الجهات التركية المخولة في هذا الشأن).

- إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، يطلب تعهد مصدق من كاتب العدل صادر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في تركيا بناءً على موافقة الأم/الأب أو الممثل القانوني المتواجدين في الخارج، شريطة أن يتم تحديد وذكر ذلك في الموافقة.

❖ لطلبات الانتقالية

يتم إرفاق نسخة من بطاقة تصريح الإقامة السابقة مع وثائق الطلب (يتم تقديم النسخة الأصلية إلى الإدارة في يوم الموعد)